

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦

فى شأن استمرار فرض رسم على صادرات صنف

أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركى (85079010)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن فرض رسم صادر على صنف

أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركى (85079010) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن تعديل رسم الصادر على

أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركى (85079010) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقصر تصدير صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركى

(85079010) على الشركات المنتجة لهذا الصنف .

(المادة الثانية)

يستمر فرض رسم على صادرات صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند
جمركى (85079010) مقداره ثلاثة آلاف جنيه للطن.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/١/١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

